

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي الى منح عفو عام وتخفيض مدة بعض العقوبات بشكل استثنائي

مادة وحيدة:

أولاً: يمنح عفو عام لجميع مقترفي الجرائم أو المساهمين فيها كفاعلين أو شركاء أو محرّضين أو متدخلين أو مخبئين، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، وتسقط الدعوى العامة والملاحقات المساقة بحقهم وكذلك جميع الأحكام الصادرة بحقهم، وكل ذلك سواء كان بصورة وجاهية أو غيابية.

ثانياً: تسقط كل وثيقة أياً كان مصدرها صادرة عن أي مؤسسة أمنية أو عسكرية وهي على سبيل المثال لا الحصر البرقيات، وثنائق الإتصال والتنقيص والإخضاع، والتعاميم وبلاغات الإستقصاء وكتب المعلومات وبرقية ٣٠٣ وإي نوع من الوثائق الأخرى مهما كانت تسميتها، سواء كانت مرتبطة بجرائم شملها العفو أو لم يشملها أو بجرائم تمت الملاحقة القضائية بشأنها. ويكون إسقاطها عفواً من قبل المرجع الذي أسقطها ولا يعتد قضائياً بأي تحقيق يتم استناداً لتلك الوثائق.

ثالثاً: يستثنى من العفو العام الجرائم التالية:

- القتل العمد أو القصد بحق المدنيين أو العسكريين سواء صدرت الأحكام أو لم تصدر.
- الجرائم المحالة على المجلس العدلي.
- جنايات المخدرات في حال وجود أكثر من ملاحقتين قضائيتين، أو أكثر من حكمين قضائيين، وفي حال تعدد الملاحقات بحق الشخص نفسه، يستثنى من منحة العفو في حال صدر بحقه أكثر من حكمين مبرمين بجنايات المخدرات.
- جرائم التعدي على الأملاك العمومية والمال العام.
- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠.
- قانون الإثراء غير المشروع.
- قوانين الغابات والثروة الحرجية وحماية الغابات والمحميات والصيد البري والصيد البحري وكل الجرائم الواقعة على البيئة.
- القوانين المتعلقة بالآثار.
- الجرائم التي التي يتخذ فيها المتضرر صفة الادعاء الشخصي ما لم يتم الاستحصال على إسقاط الحق الشخصي بموجبها، أو بسقوط الحق الشخصي للأسباب المحددة قانوناً، أو بأداء قيمة التعويضات الشخصية المحكوم بها أو المطالب بها، فتمنح عندها منحة العفو العام عن هذه الجرائم.

عبدالله الزوار

بطل لهر



وليد البربر



بلال المصطفى

عبدالحق

عبدالعزیز المصطفى

أحمد النور

رابعاً: خلافاً لأي نص آخر وفي كل الجرائم التي حصلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، ولم يشملها العفو تستبدل مدة العقوبات على الشكل التالي:

- 1- عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة تصبح ١٥ سنة سجنية.
- 2- عقوبة الأشغال المؤقتة ما بين ١٥ سنة لغاية ٢٠ سنة تخفّض للأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ١٠ سنوات.
- 3- سائر العقوبات المتبقية يخفّض ثلثها.

خامساً: إستثنائياً وخلافاً لأي نص آخر وفي كل الجرائم التي حصلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح، قُضي بعقوبة لكل جريمة، ونفّذت العقوبة الأشد من بينها دون سواها.

سادساً: إستثنائياً وفي كل الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نشر هذا القانون والتي لم تصدر أحكام فيها، وفي حال تجاوزت مدة التوقيف ١٢ سنة سجنية، يُخلى سبيل المدعى عليه حكماً وتستمر محاكمته وفقاً للأصول القانونية دون توقيف وتطبّق عليه أحكام المدد الواردة في هذا القانون.

سابعاً: في حال ارتكب المستفيد من هذا القانون جنحة خلال مدة ثلاث سنوات أو جناية خلال مدة خمس سنوات، وذلك بعد تاريخ نشر القانون، تُشدد عقوبته في الجرم الجديد وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.


ثامناً: إستثنائياً وخلافاً لنص المادة ١٦٣ من قانون العقوبات، يصبح مرور الزمن على عقوبة الإعدام المقضي بها ١٥ سنة، وعقوبة المؤبد ١٠ سنوات، وسائر العقوبات الجنائية ٥ سنوات، وذلك في كل الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نشر هذا القانون.

تاسعاً: بالنسبة لغير اللبنانيين وغير الفلسطينيين، أي شخص يستفيد من أحكام هذا القانون يُسلم فور إخراجه من السجن الى المديرية العامة للأمن العام التي يتوجّب عليها ترحيله فوراً من لبنان الى بلده.

عاشراً: لا تُرد الرسوم والتأمينات والغرامات التي تم استيفائها والأشياء الممنوعة قانوناً التي تمت مصادرتها أو ضبطها في كل الدعاوى التي شملها العفو.

حادي عشر: بصورة استثنائية، يُعفى جميع المحكومين الذين أمضوا مدة عقوبتهم قبل تاريخ نشر هذا القانون وما زالوا مسجونين لعدم تسديد الغرامات المالية التي حُكموا بها، من جميع الغرامات والرسوم من أي نوع كانت ليصار إخراجهم من السجن.

عبدالله محمد البرازيل




ثاني عشر: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الموقعون النواب:

جلال الحبيص

عبدالله محمد البرازيل





الأسباب الموجبة

بما أن لبنان تعرّض خلال الفترة الماضية الى تطورات وأحداث انعكست على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تفاقمت مع مرور الوقت أنتجت إكتظاظاً في السجون غير المؤهلة أصلاً وصلت الى حوالي ٣٣٠%، وبما أن السجناء يعانون من بطء في البت في ملفاتهم القضائية ومن إشكالية إصدار بلاغات وتعاميم غير قانونية من أنواع مختلفة شملت مئات من المواطنين دون إشارات قضائية،

وبما أن السجون في لبنان تضجّ بمعاناةٍ ومأسٍ يعجز اللسان عن وصفها، والأوضاع فيها تزداد سوءاً يوماً بعد يوم نتيجة تأثر وزارتي الداخلية والدفاع بالأزمة الاقتصادية الخانقة وتقصيرهم في تأمين طعام واستشفاء السجناء الأمر الذي يزيد من الحقد بين السجناء وأهاليهم على الدولة ومؤسساتها، وبما أن تلك الأوضاع توجب إيجاد حلول للتخفيف من حدّة الأزمة، ومن حجم تلك التراكمات، ومن أجل إعطاء فرصة للمظلومين من طول مدة التوقيفات والمحاكمات لنيل حقوقهم والاندماج كجديد من المجتمع،

وبما أن مبادرات العدالة الانتقالية ساهمت مراراً وتكراراً في معالجة المظالم والإنقسامات، وتهدف إلى الاعتراف بالظلم الواقع على الضحايا، وتعزيز ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، وتدعيم احترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون، كخطوة نحو المصالحة ومنع الانتهاكات الجديدة، وبما أن الدستور اللبناني أناط في المادة ٥٣ - الفقرة ٩ العفو العام بالمجلس النيابي، وبالتالي اعتبر أن ظرفاً معيناً قد تستدعي اللجوء الى هذا العفو العام،

جننا باقتراح هذا القانون الذي يرمي الى تخفيف الإكتظاظ في السجون للتمكن من إعادة تأهيلها ومعالجة المشاكل المذكورة أعلاه، والى رفع الظلم المجحف عن فئة من أبناء المجتمع يعانون البقاء في السجون فترات طويلة دون محاكمة حتى إن بعضهم قد يكون مضى على سجنه أكثر من فترة محكوميته، والى التخفيف من شعور السجين وعائلته تجاه الدولة ومؤسساتها نتيجة ظلمها وتقصيرها، وليساعد في معالجة جذرية لمشاكل السجون ويفتح الأبواب على إعادة ترميمها وتنظيمها بما يخدم الهدف التي وجدت لأجله عبر تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية من خلال العفو العام.

راجين من مجلسكم الكريم التفضل بإقراره لهذه الأسباب وغيرها، ننتقد باقتراح القانون المرفق.

بيروت في ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٤

الموقعون النواب:

عبد الرحمن الزهراني

محمد الحمزة
بلال الشامي
بلال

محمد الحمزة

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى العفو العام وتخفيض مدة بعض العقوبات استثنائياً.

المرجع: المواد ١٠١، ١٠٩ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ريباً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى العفو العام

وجه العجلة:

إن الأوضاع في السجون تزداد سوءاً يوماً بعد يوم حيث وصلت نسبة الاكتظاظ الى ما يقارب ٣٣٠% بسبب قلة السجون الموجودة على الأراضي اللبنانية والأزمة الاقتصادية الخانقة ما انعكس تقصيراً في تأمين الطعام والاستشفاء للسجناء مما تسبب بمعاناة ومآسي غير إنسانية مما يزيد من الإحتقان والغليان داخل السجون. إن تطبيق هذا القانون يساعد في تحقيق العدالة ورفع الظلم المجحف عن فئة من أبناء المجتمع يعانون البقاء في السجون فترات طويلة دون محاكمة، والتخفيف من الاكتظاظ في السجون مما يتيح التخفيف من الإحتقان المجتمعي وتأهيل السجون.

نتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية منداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي.

بيروت في ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٤

الموقعون النواب:

بلال الشيبى
بلال

عمار الكورني
بلال

عبدالله

عبدالله

عبدالله الكورني

عبدالله

عبدالله

عبدالله

عبدالله